

GLB-C36-2024: الملحق 1

المؤتمر الكشفى العالمى الثالث والأربعون القرارات

قرار المؤتمر رقم 2024/01 - تسجيل الجمعيات الأعضاء

- يسجل المؤتمر بكل سرور، قبول عضوية الجمعيات الآتية ذكرها في المنظمة العالمية للحركة الكشفية:

1. جمعية كشافة أنتيجوا وبربودا اعتباراً من يوم 24 نوفمبر 2022
2. الكشافة الكونغولية اعتباراً من يوم 9 أغسطس 2023
3. كشافة ومرشدات مالي اعتباراً من يوم 9 يونيو 2024
4. كشافة ألبانيا اعتباراً من يوم 16 أغسطس 2024

- يرجى ملاحظة قرار اللجنة الكشفية العالمية بالإلغاء التدريجي للإقليم الكشفي اليورواسيوي الساري اعتباراً من يوم 1 أكتوبر 2023، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة بالنسبة للحدود الجغرافية في كل من الإقليم الكشفي الأوروبي والإقليم الآسيوي الباسفيكي

قرار المؤتمر رقم 2024/02 - رسوم الاشتراك بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية

- بالاطلاع على نظام رسوم الاشتراك في المنظمة العالمية للحركة الكشفية، والذي ظل دون تغيير منذ عام 2011، وما تبع ذلك من عدم التغيير في دخل المنظمة العالمية للحركة الكشفية من هذا المصدر،
- واستناداً إلى مؤشر البنك الدولي لأسعار المستهلكين، والذي يبين ارتفاع معدل التضخم عالمياً بنسبة 37.02% منذ عام 2011، بمتوسط 3.08% سنوياً،
- وفي ضوء زيادة الخدمات المقدمة إلى الجمعيات الأعضاء، فضلاً عن زيادة التوقعات من المنظمة العالمية للحركة الكشفية؛ لتعزيز دعم الأحداث والأنشطة والإشراف عليها،
- ومراعاة لقرار المؤتمر 02-2021، الذي طلب من اللجنة الكشفية العالمية، أن تراقب عن كثب تطور الوضع الاقتصادي، ووضع عضوية الكشفية للجمعيات الأعضاء، وتقييم ما إذا كان هناك ما يبرر عرض مقترح تعديل نظام رسوم الاشتراك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية على المؤتمر

الكشفي العالمي الثالث والأربعين،

- فإن المؤتمر يقرر ما يلي،
 - الإبقاء على نظام رسم الاشتراك الحالي للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، على النحو المعتمد في قرار المؤتمر 02-2011؛
 - إضافة زيادة ثابتة بنسبة 5% إلى الرسوم الحالية التي تدفعها كل جمعية عضو في ضوء التضخم العالمي؛
 - أن هذه الزيادة ستطبق اعتبارًا من العام المالي 2024-2025، وإلى أن يقرر المؤتمر الكشفي العالمي غير ذلك؛
- يبقى المؤتمر مدرجًا للتحديات المالية التي لا تزال الجمعيات الأعضاء تواجهها، بالإضافة إلى الضغط المستمر الذي يفرضه التضخم على الأمور المالية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية وعملياتها؛
- يطلب المؤتمر من اللجنة الكشفية العالمية إجراء مراجعة لنظام الاشتراكات الأساسي وكيف يؤثر ذلك على نموذج التمويل العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ومن المقرر أن يحدث هذا على مرحلتين:
 - المرحلة الأولى: يتم تعيين فريق عمل ليقوم بوضع خطة لمراجعة نظام الاشتراكات مع التعقيبات من الجمعيات الأعضاء، ويتم مراجعة الخطة من جانب اللجنة الكشفية العالمية.
 - المرحلة الثانية: يتم فيها تنفيذ الخطة التي وافقت عليها اللجنة الكشفية العالمية، ويتولى تنفيذها فريق العمل مع عرض النتائج في المؤتمر الكشفي العالمي في عام 2027، إلى جانب تقديم تقارير الإنجازات السنوية إلى الجمعيات الأعضاء.
- وينبغي أن يتم التصويت على نظام الاشتراكات في المؤتمر الكشفي العالمي في عام 2027.

قرار المؤتمر رقم 2024/03 - استراتيجية الكشفية

- بالنظر إلى النجاح في تنفيذ "رؤية عام 2023"، كاستراتيجية للحركة الكشفية منذ عام 2014،
- وإدراكًا للعملية التعاونية عبر الحركة الكشفية، في وضع وتطوير الإستراتيجية القادمة للحركة الكشفية، بما في ذلك الرؤى القيمة من الشباب والقادة الكشفيين المحليين، وقيادة الجمعيات الأعضاء والشركاء،
- وإذ يرحب المؤتمر بتركيز الاستراتيجية القادمة للكشفية على التأثير والتغيير الذي تود الحركة الكشفية تحقيقه في المجتمعات المحلية والعالم على مدار العقد المقبل،

لذا فإن المؤتمر،

- يوافق على الإطار الاستراتيجي المقترح (بصيغته المعدلة)، والمبين في وثيقة المؤتمر (5 ب) باعتباره "الاستراتيجية الكشفية" للفترة الثلاثية الثلاث القادمة؛

- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية واللجان الإقليمية،
 - ضمان التنفيذ المنسق لاستراتيجية الكشفية، من خلال خطط ثلاثية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المختلفة، والواقع المتباين حول العالم؛
 - تقديم تقارير الإنجاز المنتظمة عن تنفيذ استراتيجية الكشفية، إلى المؤتمرات الكشفية العالمية والإقليمية؛
- ويطلب المؤتمر من المكتب الكشفي العالمي،
 - تنفيذ إطار المتابعة والتقييم المتكامل لاستراتيجية الكشفية، على النحو المبين في وثيقة المؤتمر (أ6)؛
 - ضمان تقديم الدعم للجمعيات الأعضاء؛ لتبني الاستراتيجية الجديدة للحركة الكشفية في استراتيجياتها وخططها الوطنية؛
- يطلب المؤتمر من الجمعيات الأعضاء دمج استراتيجية الكشفية في استراتيجيتها الوطنية، مع أخذ الواقع والثقافات المحلية في الاعتبار.

قرار المؤتمر رقم 2024/04 - الخطة العالمية الثلاثية (2024-2027).

- بالإشارة إلى الاستراتيجية الكشفية القادمة، الواردة في وثيقة المؤتمر (ب5) التي نظر فيها المؤتمر الكشفي العالمي الثالث والأربعون،
- وإذ يرحب بإطار تخطيط المنظمة العالمية للحركة الكشفية، المبين في وثيقة المؤتمر (أ6)، الذي وافقت عليه اللجنة الكشفية العالمية؛ لضمان التنفيذ الناجح للاستراتيجية الكشفية القادمة؛ من خلال إطار عمل بسيط ومتسق ونظام مشترك للمتابعة والتقييم،

لذا فإن المؤتمر،

- يوافق على الخطة العالمية الثلاثية (2024-2027)، (بصيغتها المعدلة)، المدرجة في وثيقة المؤتمر (ب6)، باعتبارها التوجه الاستراتيجي العام للعمل الذي سيجري تنفيذه خلال الفترة الثلاثية؛
- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية، الانتهاء من الخطة العالمية الثلاثية (2024-2027)، على النحو التالي:
 - إجراء تقييم واقعي نهائي من حيث الموارد المتاحة، والمواءمة مع قرارات المؤتمر المعتمدة؛
 - وضع إطار تشغيلي لتنفيذ الخطة؛
 - اعتماد مؤشرات الأداء الرئيسية الجديدة؛ لقياس التقدم في ضوء إطار التخطيط للمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛
 - مشاركة النسخة النهائية من الخطة العالمية الثلاثية (2024-2027) في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024، بالإضافة إلى تقارير الإنجازات الدورية مع الجمعيات

الأعضاء؛

- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية واللجان الكشفية الإقليمية، اتخاذ التدابير والإجراءات؛ لضمان التنفيذ المشترك والمنسق لاستراتيجية الكشفية؛ باستخدام إطار التخطيط للمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛
- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية، وضع الخطة العالمية الثلاثية (2027-2030)، باستخدام النهج الموضح في إطار التخطيط للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، مع دمج الدروس المستفادة خلال هذه العملية.

قرار المؤتمر رقم 2024/05 - الحماية من الأذى

- حيث أن المؤتمر يدرك تطور الحماية من الأذى؛ من خلال قرارات المؤتمر والمادة الخامسة - البند 5/هـ من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية،
- ولأن السلامة والحماية والرفاه تعتبر ضرورية لتوفير بيئة تعليمية آمنة للفتية والشباب والراشدين في الكشفية،

لذا فإن المؤتمر،

- يقر وضع آلية تقييم الحماية من الأذى وتنفيذها،
- يشير إلى ملحق السياسة العالمية للحماية من الأذى، الوارد في وثيقة المؤتمر رقم 7، كما وافقت عليه اللجنة الكشفية العالمية، كنتيجة لقرار المؤتمر 2021-04،
- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية، والمكتب الكشفي العالمي؛ خلال الفترة الثلاثية القادمة، القيام بما يلي:
 - مراجعة السياسة العالمية للحماية من الأذى، والموارد الداعمة؛ لضمان توافقها مع آلية تقييم الحماية من الأذى، ومعايير الحماية الدولية؛
 - مواصلة دعم الجمعيات الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار تنوع احتياجاتها، لاستيفاء معايير الحماية من الأذى؛ من خلال التطبيق الكامل لآلية تقييم الحماية من الأذى؛
 - تنفيذ آلية لتعزيز الامتثال للمادة الخامسة - البند 5/هـ من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية، مع مراعاة القوانين واللوائح الوطنية؛
- يدعو المؤتمر الجمعيات الأعضاء، إلى الاعتراف بمسؤوليتها الجماعية، وقيادة التغيير داخلها عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق النشء والشباب، على النحو المعلن في قرار المؤتمر 2021-04.

قرار المؤتمر رقم 2024/06 - استراتيجية أحداث المنظمة العالمية للحركة الكشفية

- حيث أن المؤتمر يدرك الدروس المستفادة من عمليات المراجعة المختلفة، بما في ذلك لجنة مراجعة

المخيم الكشفى العالمى الخامس والعشرين، التابعة للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ومراجعة مشروع الخطة العالمية الثلاثية (2021-2024) للأحداث الكشفية العالمية، والتقييمات من الأحداث الماضية،

- وفي ضوء الوعي بالطبيعة المعقدة لتنظيم الأحداث الكشفية،
- وإدراكاً للمخاطر التي يواجهها كل من الجمعيات المستضيفة والجمعيات الأعضاء المشاركة عند تنظيم الأحداث الكشفية أو المشاركة فيها،
- وتأكيداً على أهمية قرار المؤتمر رقم 09-2021 بشأن الأحداث الكشفية في العالم الحديث،

لذا فإن المؤتمر،

- يوافق على استراتيجية أحداث المنظمة العالمية للحركة الكشفية، على النحو المبين في وثيقة المؤتمر رقم (8)؛
- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية ما يلي:
 - الأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة خلال الجلسات ذات الصلة في هذا المؤتمر؛
 - تنسيق تنفيذ استراتيجية أحداث المنظمة العالمية للحركة الكشفية من خلال الخطط الثلاثية، مع اتباع نهج تدريجي أولاً مع الأحداث الكشفية العالمية، ثم التوسع إلى الأحداث الكشفية الإقليمية؛
 - تقديم تقارير إنجازات منتظمة حول تنفيذ استراتيجية أحداث المنظمة العالمية للحركة الكشفية، إلى المؤتمرات الكشفية العالمية والإقليمية؛
 - ضمان التعلم المستمر طوال تنفيذ استراتيجية أحداث المنظمة العالمية للحركة الكشفية، والاستفادة من مدخلات المضيفين والجمعيات الأعضاء.
 - ضمان العمل على القضايا الاستراتيجية لابتكار صيغ جديدة لتجارب الكشفية العالمية خلال الفترة الثلاثية المقبلة، مع إدراج تحديثات التقدم في تقرير منتصف المدة والتنفيذ الجزئي للمؤتمر الكشفى العالمى لعام 2027. ولذلك، فإن المؤتمر يوافق على تنفيذ نقاط تشغيلية أخرى مخططة في وقت لاحق عن المقترح في عملية التنفيذ (انظر وثيقة المؤتمر رقم 8، الملحق 2).

قرار المؤتمر رقم 2024/07 - نحو مؤتمر كشفى عالمى شامل حقاً

- بالإشارة إلى قرار المؤتمر الأخير 06-2021 بشأن تطوير المؤتمر، وضمان مؤتمر كشفى عالمى أكثر شمولاً وتنوعاً وإشراكاً،
- وإدراكاً لأهمية تمثيل كل الجمعيات الأعضاء في أي اجتماع للمؤتمر الكشفى العالمى،
- وإدراكاً لحقيقة أن المسافات الجغرافية والتحديات الاقتصادية قد تمنع الجمعيات الأعضاء، من إرسال ممثليها للحضور بشكل شخصى في المؤتمرات الكشفية العالمية،
- وإدراكاً للصعوبات الاقتصادية التي لا تزال العديد من البلدان تواجهها نتيجة لجائحة كوفيد-19،

- وترحبياً بالمبادرات التي تسمح للجمعيات الأعضاء، التي تواجه صعوبات اقتصادية بالتمثيل الجزئي في المؤتمر الكشفي العالمي، من خلال المشاركة عبر الإنترنت،
- ومع الإشارة إلى أن المشاركة عبر الإنترنت، لا يمكن اعتبارها مقياساً كافياً للشمول؛ لأنها لا تسمح للجمعيات الأعضاء، بالاستفادة الكاملة من تجربة المؤتمر الكشفي العالمي،
- ومع العلم أن مراجعة نموذج الأحداث الكشفية العالمية، تتضمن أيضاً الحاجة إلى التفكير في الطريقة التي تنظم بها المنظمة العالمية للحركة الكشفية مؤتمراتها الكشفية العالمية،

لذا فإن المؤتمر،

- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية التأكد من أن المؤتمرات الكشفية العالمية المستقبلية سوف تخصص الوقت والمساحة الكافية لتسهيل تبادل الآراء وإجراء المناقشات حول القرارات والتعديلات بشكل ديمقراطي فيما بين الجمعيات الأعضاء في الجلسات العامة والجلسات الفرعية.
- يحث اللجنة الكشفية العالمية بقوة على دراسة نماذج تنفيذ بديلة للمؤتمرات الكشفية العالمية، التي من شأنها أن تؤدي إلى وجود أحداث أقل تكلفة (بما في ذلك الأحداث الأقصر وقتاً التي تعمل على تحسين استغلال الوقت وتقليل التكلفة، واستخدام أماكن منخفضة التكلفة، مثل: المراكز التعليمية)؛
- يطلب من المضيفين توفير مجموعة متنوعة من خيارات الإقامة، التي تتضمن تنوع أشكال الإقامة على نحو أكبر؛
- يطلب أن تدرس اللجنة الكشفية العالمية آلية تمويل تعتمد على المصادر المالية الداخلية والخارجية، لدعم مشاركة كل جمعية عضو حضورياً في المؤتمرات الكشفية العالمية.
- يطلب أن تستمر الجمعيات الأعضاء في التمتع بخيار المشاركة عبر الإنترنت، مع ضمان أن تكون مناسبة كفيلاً ومتوازنة من حيث مساحات التفاعل والمناقشة الحضرية.

قرار المؤتمر رقم 2024/08 - السياسة العالمية للصحة النفسية

- حيث أن المؤتمر يدرك الدور الحاسم للصحة النفسية في الرفاه بشكل عام للأفراد والمجتمعات.
- ولأن المؤتمر يعترف بقرار المؤتمر 1924-14، حيث تهدف كل دولة إلى وجود مواطنين أصحاء.
- وكون المؤتمر يبني على قرار المؤتمر 2021-04، الذي يعترف بأن إعطاء الأولوية للسلامة والصحة النفسية، والاحتياجات التنموية للشباب يقع في صميم مهمة الكشفية.
- وتأكيداً أيضاً على مبادئ السياسة العالمية للحماية من الأذى، المعتمدة من خلال قرار المؤتمر 2017-05.
- وإدراكاً للجهود المكثفة التي تبذلها المنظمات الدولية في صياغة سياسات الصحة النفسية، والاعتراف بالآثار المجتمعية العميقة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19.
- وإدراكاً لأهمية مواءمة سياسات الصحة النفسية مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يستهدف ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع.

- واعترافاً بأهمية ضمان أن تكون سياسات المنظمة العالمية للحركة الكشفية المعنية الحالية معززة للصحة النفسية في حركتنا.

لذا فإن المؤتمر،

- يدعو اللجنة الكشفية العالمية والمكتب الكشفي العالمي إلى دمج أو زيادة مبادرات الصحة النفسية في سياسات المنظمة العالمية للحركة الكشفية مع مراعاة ما يلي:
 - الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية والأبحاث والبيانات، المجموعة حول مشكلات الصحة النفسية التي تؤثر على النشء والشباب، والراشدين في جميع أنحاء العالم.
 - التعاون مع خبراء الصحة النفسية والمنظمات وأصحاب المصلحة لصياغة إرشادات واستراتيجيات شاملة لمعالجة وتعزيز الصحة النفسية داخل الكشفية؛
 - دعم الجمعيات الأعضاء لصياغة وتنفيذ المبادرات للمساعدة في تطوير وفهم الصحة النفسية.

قرار المؤتمر رقم 2024/09 – مناصرة منع العنف القائم على النوع الاجتماعي

- حيث أن المؤتمر يعيد التذكير بقراري المؤتمرين: 05-1996، وكذلك 04-1999، بشأن المساواة بين الجنسين في الحركة الكشفية،
- وبالإشارة للمبادئ الأساسية للمساواة، والاحترام والكرامة المنصوص عليها في وعد وقانون الكشفية،
- وإدراكاً للأثر الممتد والضرر للعنف القائم على النوع الاجتماعي على الأفراد، والمجتمعات في جميع أنحاء العالم،
- وأخذاً في الاعتبار البرامج والحملات التي تنفذها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشفية (WAGGGS) لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي،
- وفي ضوء الإقرار بمسؤولية الحركة الكشفية في تعزيز بيئة آمنة ودامجة لجميع الأعضاء،
- وتأكيداً على التزام الحركة الكشفية بدعم حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

لذا فإن المؤتمر،

- يشجع دمج برامج التنقيف والتدريب في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في برنامج الحماية من الأذى؛
- يدعو الجمعيات الأعضاء، إلى وضع برامج شبابية تعليمية مختلطة؛ تعزز المساواة بين الجنسين، والهويات الجنسية الإيجابية في الكشفية، مع التأكيد على أهمية مواجهة الصور النمطية الضارة بين الجنسين، وتعزيز العلاقات المحترمة بين الشباب والراشدين؛

- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية والمكتب الكشفي العالمي:
 - تطوير الأدلة والموارد للجمعيات الأعضاء لدعم المبادرات التي تمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إضافة صياغة إلى السياسة العالمية للحماية من الأذى في هذا الشأن؛ فضلاً عن تطوير حزمة تعليمية تتناول منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من منظور تعليمي.
 - منح الأولوية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي في البرامج والأنشطة الكشفية؛
 - رصد التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر هذا، وتقديم تقرير عن النتائج؛
 - إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ لتعزيز الجهود الرامية إلى منع ومواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
 - المشاركة بنشاط في الحملات الدولية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ لتعزيز الوعي وزيادة تأثير هذه المبادرات العالمية داخل الحركة الكشفية.
 - السعي إلى إقامة شراكة مع الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشفية فيما يتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر هذا.

قرار رقم 2024/10 - العيش معاً في سلام

- إدراكاً من المؤتمر أن الكشفية بمقدورها تدريب المواطنين المنخرطين على نحو كامل في مجتمعاتهم، والعمل على خلق عالم أفضل،
- وتأكيداً من جديد على التزام الحركة الكشفية بالسلام، ومسئوليتها باعتبارها الحركة الشبابية التربوية الرائدة في العالم،
- ومع الإشارة إلى قرارات المؤتمرات 08-1988 و 23-2005 و 28-2008 و 16-2011 و 12-2014 و 13-2014 و 08-2017 و 10-2021، بشأن التعليم والقيادة في مجال السلام،
- وإعترافاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/130، الذي اعتمدته بالإجماع 193 دولة عضواً، الذي أعلن يوم 16 مايو باعتباره اليوم الدولي للعيش معاً في سلام.

لذا فإن المؤتمر،

- يدعو كل الجمعيات الأعضاء، إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للعيش معاً في سلام، في 16 مايو.
- يشجع التجمعات الوطنية والدولية المبتكرة؛ لتعزيز القيادة الشبابية ومهاراتهم؛ لتحقيق التمثيل الشامل للشباب في مجال منع النزاعات وحلها وبناء السلام؛
- يدعو كل الجمعيات الأعضاء إلى دمج التعليم من أجل ثقافة السلام في برامجها؛ لإحلال السلام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، من أجل رفاه البشرية وتطوير المهارات والسلوكيات بين

النشء والشباب، التي تقضي إلى العيش معاً في سلام؛

- يطلب من اللجنة الكشفية العالمية مراجعة البرامج والمبادرات الحالية بهدف دعم أي مبادرات أخرى للتنمية وتعزيز الموارد للجمعيات الأعضاء، وتمكينها من فهم وتنفيذ المبادئ المتعلقة بإشراك الشباب في جهود بناء السلام.

اللغات

اللغتان الرسميتان للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، هما: اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية. وسوف يعمل المكتب الكشفى العالمي، على توفير جميع وثائق المؤتمر بهاتين اللغتين، ويسعى المكتب الكشفى العالمي إلى إتاحتها أيضاً باللغات العربية والإسبانية كلما أمكن ذلك. وفي حالة وجود خلاف أو تضارب ينشأ عن تفسير وثيقة المؤتمر هذه أو أي وثيقة رسمية أخرى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، يكون النص الإنجليزي هو المرجعية.